

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٠٤٤ لسنة ٢٠١٥

بتخويل مساعد مدير موقف المرج للأقاليم بمحافظة القاهرة  
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛  
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون  
رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ ؛

وعلى كتاب السيد أ. د. محافظ القاهرة رقم (٩٧٣٧/٧) المؤرخ ٢٠١٥/٧/٦ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُخول السيد / سمير إبراهيم محمد دسوقي - مساعد مدير موقف المرج للأقاليم  
بمحافظة القاهرة بصفته الوظيفية وفي دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ،  
وذلك بالنسبة للجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قرارات السيد المحافظ  
والصادرة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون  
رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٩ والقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،  
ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/٨/٣

وزير العدل

المستشار / أحمد الزند